السنة الثالثة والتسعون – عدد 5224 — 6 جمادى الأولى 1425 (24 يونيو 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 44231
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والتقني بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية.

ظهير شريف رقم 1.00.310 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بنشر اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والتقني الموقع بالرباط في 28 يوليو 1998 بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية..... 2696

اتفاق التعاون في المجال السياحي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر.

ظهير شريف رقم 1.01.48 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بنشر اتفاق التعاون في المجال السياحي الموقع ببودابيست في 12 أكتوبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر..... 2698

صفحة

اتفاق تجاري بين المملكة المغربية وجمهورية السلفادور.

ظهير شريف رقم 1.01.285 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 21 أبريل 1999 بين المملكة المغربية وجمهورية السلفادور..... 2699

نصوص خاصة

الضريبة على القيمة المضافة. ـ قباضة إدارة الضرائب بأكادير.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1047.04 صادر في 22 من ربيع الآخر 1425 (11 يونيو 2004) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب..... 2702

إقليم خريبكة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.04.397 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة ابتدائية بجماعة أيت عمار بقيادة بني خيران بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 2703

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة سيدي يوسف بن علي. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.04.398 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب رياضي بعمالة سيدي يوسف بن علي بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2703

إقليم الرشيدية. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.04.431 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير المجاورة لمدينة كلميمة بالماء الشروب بإقليم الرشيدية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2704

إقليم سطات. - إخراج قطعة أرضية من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص.

مرسوم رقم 2.04.433 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) يقضي بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك مسلك عمومي غير مصنف من حيز الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بإقليم سطات..... 2706

عمالة أكادير - إداوتنان. - تحديد المحيط الحضري.

مرسوم رقم 2.04.437 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) يقضي بتحديد المحيط الحضري لمركز الدراركة بعمالة أكادير - إدا وتنان..... 2706

المجلس الجماعي لآسفي. - الموافقة على المقرر بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء.

قرار لوزير الداخلية رقم 754.04 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لآسفي والمعهود بموجبه بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لآسفي وكذا على دفتر التحملات الملحق به..... 2707

ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز. - إحداث وتحديد أراض ممنوعة من الرعي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 866.04 صادر في 23 من ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) بإحداث وتحديد أراض ممنوعة من الرعي تسمى «محروم زعيترة سيدي هدي الزعيترة» الواقعة بالجماعة القروية لأولاد دليم بدائرة البور بقطاع سيدي يوسف بن علي بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز..... 2708

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 867.04 صادر في 23 من ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) بإحداث وتحديد أراض ممنوعة من الرعي تسمى «محروم الشهيبات دويلال» الواقعة بالجماعة القروية لأولاد دليم بدائرة البور بقطاع سيدي يوسف بن علي بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز..... 2708

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 868.04 صادر في 23 من ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) بإحداث وتحديد أراض ممنوعة من الرعي تسمى «محروم لقدادرة» الواقعة بجماعة أولاد دليم بدائرة البور بقطاع سيدي يوسف بن علي بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز..... 2709

إقليم العرائش. - تجزئة العقارات الجماعية المسماة «أولاد الغماري» و«الهيايضة» و«الرحامنة».

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 869.04 صادر في 23 من ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 2709

صفحة

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 870.04 صادر في 23 من ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري. 2710

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 871.04 صادر في 23 من ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري. 2710

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 934.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2710

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 935.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2711

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 937.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2711

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 946.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2711

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 947.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتغيير القرار رقم 384.04 بتاريخ 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2712

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 951.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2712

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 952.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2712

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 953.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2713

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 954.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2713

تفويض الإمضاء والسلطة.

قرار لوزير العدل رقم 1006.04 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2713

قرار لوزير العدل رقم 1007.04 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2714

قرار لوزير العدل رقم 1008.04 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2714

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1024.04 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) بتفويض السلطة 2714

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1011.04 صادر في 7 ربيع الآخر 1425 (27 ماي 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2715

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1012.04 صادر في 7 ربيع الآخر 1425 (27 ماي 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2715

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1013.04 صادر في 4 ربيع الآخر 1425 (24 ماي 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2715

إقليما سيدي قاسم وتاونات وعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 5144 بتاريخ 21 من رجب 1424 (18 سبتمبر 2003)..... 2716

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004 - 571 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004)..... 2722

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1009.04 صادر في 28 من ربيع الأول 1425 (18 ماي 2004) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 2726

صفحة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير الأول رقم 3.24.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 3.11.02 الصادر في 23 من صفر 1423 (7 ماي 2002) بتحديد كيفية تنظيم انتخاب ممثلي الموظفين بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية..... 2726

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 881.04 صادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 2362.03 الصادر في 22 من شوال 1424 (17 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة العدل... 2727

قرار لوزير العدل رقم 882.04 صادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 2231.03 الصادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل..... 2727

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 880.04 صادر في 24 من ربيع الأول 1425 (14 ماي 2004) بتتميم قرار وزير الداخلية رقم 2174.03 الصادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية..... 2728

الإدارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 964.04 صادر في فاتح ربيع الآخر 1425 (21 ماي 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني..... 2729

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 2730

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.00.310 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بنشر اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والتقني الموقع بالرباط في 28 يوليو 1998 بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والتقني الموقع بالرباط في 28 يوليو 1998 بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور الموقع بروما في 15 ديسمبر 2003،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والتقني الموقع بالرباط في 28 يوليو 1998 بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية.

وحرر بطنجة في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والتقني بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية المشار إليهما في هذا الاتفاق «الطرفين المتعاقدين»، رغبة منهما في توطيد علاقات الصداقة التقليدية المتميزة بين البلدين وتطوير التفاهم والتعارف بين الشعبين،

ونظرا لدور وأهمية التعاون الثقافي والعلمي والتقني كحافز للاستقرار والأمن سواء على المستوى الثنائي والجهوي،

يقينا منهما بضرورة ضمان تطور نوعي العلاقات المغربية الإيطالية في مجالات الثقافة والعلوم والتقنيات وذلك بتوفير الوسائل الضرورية،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يهدف هذا الاتفاق إلى تطوير التعاون الثقافي والعلمي والتقني طبقا للقوانين الجاري بها العمل في كلا البلدين.

المادة الثانية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تطوير العلاقات الثقافية والعلمية والتقنية بين المؤسسات الجامعية والتعليمية والبحث ويشجعان تبادل الأساتذة والباحثين.

المادة الثالثة

يشجع كل طرف متعاقد أنشطة المؤسسات الثقافية والتعليمية للطرف الآخر على ترابه الوطني طبقا للقوانين الجاري بها العمل وذلك لتطوير العلاقات القائمة في هذا المجال.

المادة الرابعة

يشجع الطرفان التعاون بين الخبراء والإدارات المختصة في ميادين المحافظة وإنقاذ وإصلاح واستغلال ودعم وإدارة التراث الإركيولوجي والفني والفضاء الثقافي وذلك بتبادل المعلومات والخبرات والمطبوعات وزيارة الخبراء.

المادة الخامسة

يتعهد كل طرف متعاقد باتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان حماية التراث الثقافي للطرف الآخر ضد الاستيراد والتصدير والتحويل غير المشروع.

المادة السادسة

يساهم كل طرف متعاقد في تدعيم تعليم لغة وثقافة البلد الآخر في الجامعات والمؤسسات التربوية العليا خاصة عن طريق إلقاء الدروس والمحاضرات.

المادة السابعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تعميق معرفة النظام التعليمي للبلد الآخر ويشجعان تبادل المعلومات والخبراء والأساتذة والتلاميذ.

المادة الثامنة

يمنح كل طرف متعاقد للآخر منحا دراسية جامعية وما بعد الجامعية وكذا منحا للقيام بالبحوث والتداريب والتخصص.

المادة التاسعة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الوثائق والمعلومات بشأن الأنظمة المدرسية والجامعية لكلا البلدين وكذا الخبراء في أفق دفع المفاوضات، إن اقتضى الحال، من أجل إبرام اتفاقات خاصة متعلقة بالاعتراف المتبادل بشهادات الدراسة والدبلومات الأكاديمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العاشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل التعاون في ميدان النشر وذلك بتبادل المعلومات والمطبوعات والمشاركة في معارض الكتب وترجمة ونشر المؤلفات الثقافية.

المادة الحادية عشرة

يلتزم الطرفان المتعاقدان بدراسة الشروط التي تمكن كلا منهما حسب مبدإ المعاملة بالمثل من حماية حقوق التأليف لمواطني الطرف الآخر طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل في كل بلد وكذا طبقا للمعاهدات الدولية الهادفة لحماية هذه الحقوق وكذا بتبادل المعلومات وزيارة الخبراء.

المادة الثانية عشرة

يعمل كل طرف متعاقد على تشجيع تنظيم معارض ذات مستوى رفيع للتراث الثقافي والفني في كلا البلدين.

يعمل الطرفان على تطوير التعاون في ميادين الموسيقى والرقص والمسرح والسينما وذلك بتبادل المعلومات والفنانين وبالمشاركة في المهرجانات والتظاهرات الفنية على أعلى المستويات.

المادة الثالثة عشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على إعطاء أهمية خاصة للتكوين في ميدان التراث المادي والمعنوي وعلوم الإعلام والوسائل السمعية البصرية وإدارة التظاهرات الثقافية.

المادة الرابعة عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بين الإدارات المشرفة على الأرشيف والمكتبات وذلك بتبادل المعلومات والخبراء ونسخ من الوثائق والمطبوعات.

المادة الخامسة عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل المعلومات الخاصة بالحياة الثقافية والاجتماعية لكل بلد وكذا تبادل زيارات المسؤولين على قطاعات الإعلام والثقافة.

المادة السادسة عشرة

يشجع الطرفان تبادل المعلومات والخبرات وزيارات الشباب. وكذلك تنظيم تظاهرات وندوات ومحاضرات بمشاركة أساتذة جامعيين مختصين في المجال الرياضي.

المادة السابعة عشرة

يشجع الطرفان التعاون بين هيئات الاذاعة والتلفزة ووكالات الأنباء والصحافيين لكلا البلدين.

المادة الثامنة عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان ويدعمان التعاون بين البلدين في الميادين العلمية والتقنية والمحافظة على البيئة وبصفة خاصة في المجالات التالية :

- الصحة العمومية، الطب وتنظيم المستشفيات ؛
- الزراعة ؛
- الفلاحة وعلوم التغذية ؛
- إدارة الموارد الطبيعية وموارد التغذية ؛
- البيو تكنولوجيا ؛
- علوم وتقنيات الإعلام والاتصال ؛
- علوم وتقنيات البحر ؛
- الطاقة ؛
- البحث الصناعي والاختراع التكنولوجي ؛
- المواد الجديدة والهندسة المدنية ؛
- المحافظة وتطوير المعمار والإسكان والمحافظة وترميم الآثارات ؛
- تطبيق التكنولوجيات الحديثة في ميادين العلوم الإنسانية والاجتماعية ؛
- وكل الميادين ذات الاهتمام المشترك.

المادة التاسعة عشرة

طبقا لهذا الاتفاق فإن التعاون العلمي والتقني يمكن أن ينجز من خلال العمليات التالية :

أ - اتفاقية التعاون المتعلق بالتوأمة بين الجامعات ومعاهد البحوث في كلا البلدين ؛

ب - تبادل زيارات الأساتذة والباحثين والخبراء والتقنيين ؛

ج - تبادل الوثائق والمعلومات العلمية والتكنولوجية ؛

د - تنظيم مشترك للندوات والمحاضرات وتظاهرات أخرى ؛

هـ - تقديم منح دراسية ما بعد الجامعية من أجل تكوين علمي وتكنولوجي ذا مستوى رفيع ؛

و - إقامة مراكز ومختبرات ومجموعات البحث المشتركة ؛

ز - إقامة وإنجاز مشاريع وبرامج البحث المشتركة ذات الاهتمام المشترك ؛

ن - كل أنواع التعاون العلمي والتكنولوجي المتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين.

المادة العشرون

يشجع الطرفان تقديم مشاريع مشتركة من أجل تمويلها في إطار برامج النمو التكنولوجي للاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية الأخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الواحدة والعشرون

من أجل تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق يعمل الطرفان على إنشاء اللجنتين التاليتين :

- اللجنة المختلطة الثقافية.

- اللجنة المختلطة العلمية والتقنية.

تعمل هاتين اللجنتين على تقييم التعاون الثقافي والعلمي والتكنولوجي وتضع برامج على المدى المتوسط وتسهر على تطبيقها.

وتجتمع هاتين اللجنتين بالتناوب في الرباط وروما مرة كل ثلاث سنوات على الأقل.

المادة الثانية والعشرون

يخضع هذا الاتفاق للمصادقة وفقا للإجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين ويدخل حيز التنفيذ ستون يوما بعد تبادل وثائق المصادقة ويحل عندئذ محل اتفاق التعاون الثقافي الموقع بالرباط في 26 يناير 1970 ويتم العمل على إنهاء تنفيذ البرامج المنصوص عليها في اتفاق 26 يناير 1970.

المادة الثالثة والعشرون

مدة صلاحية هذا الاتفاق ست سنوات يمكن تمديدها تلقائيا لنفس المدة.

يمكن لكل طرف إلغاء هذا الاتفاق بعد إشعار الطرف الآخر وذلك قبل انتهاء مدة صلاحيته بستة أشهر.

وتبقى البرامج التي هي في طور التطبيق أو تم وضعها خلال صلاحية الاتفاق سارية المفعول إلا إذا قرر الطرفان ما يخالف ذلك.

حرر في الرباط بـ 28 يوليو 1998 في نظيرين أصليين باللغات الإيطالية والعربية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة خلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية :	عن حكومة الجمهورية الايطالية :
عبد اللطيف الفيلالي،	لامبيرتو ديني،
وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون.	وزير الشؤون الخارجية.

ظهير شريف رقم 1.01.48 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بنشر اتفاق التعاون في المجال السياحي الموقع ببودابيست في 12 أكتوبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون في المجال السياحي الموقع ببودابيست في 12 أكتوبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون في المجال السياحي الموقع ببودابيست في 12 أكتوبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر.

وحرر بطنجة في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

اتفاق التعاون في المجال السياحي

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر المشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفين المتعاقدين» ؛

في إطار روابط الصداقة والتعاون القائمة بين المملكة المغربية وجمهورية المجر ؛

واستلهاما من توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة والأسفار الدولية، المنعقد بروما سنة 1963 ؛

وعملا بمختلف توصيات الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة ؛

ووعيا بدور السياحة في التفاهم المتبادل وتقارب الشعوب وبأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدين ؛

واقتناعا بضرورة إنعاش تعاون جاد في الميدان السياحي بين البلدين، نظرا لمؤهلاتهما السياحية،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يتخذ الطرفان المتعاقدان، الإجراءات الضرورية لتشجيع وتقوية المبادلات السياحية بين المملكة المغربية وجمهورية المجر،

ولهذه الغاية يسعى الطرفان معا لإنعاش التعاون بين هيئاتهما المركزية للسياحة، وبين مؤسساتهما الوطنية للسياحة، وكذا بين وكالاتهما المهنية للسياحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يتفق الطرفان المتعاقدان على وضع وتعزيز تبادل المعلومات بين البلدين بشأن :

- التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالأنشطة السياحية وكذا حماية وإنعاش الثروات الطبيعية والثقافية ذات الأهمية السياحية،
- مخططات تنمية وإنعاش السياحة،
- المزايا والتدابير التشجيعية للإستثمارات السياحية في البلدين،
- أنظمة التكوين الفندقي والسياحي على كل المستويات،
- المؤهلات وتدفق السياح (الإحصائيات والدراسات والكتيبات والأفلام....).

المادة الثالثة

يتفق الطرفان المتعاقدان على تدعيم تعاونهما في ميدان التظاهرات السياحية، خاصة عن طريق :

- المشاركة في اللقاءات والمعارض السياحية المقامة في كلا البلدين،
- تنظيم أسابيع سياحية وثقافية في كلا البلدين.

المادة الرابعة

بغية تطوير التدفق الدولي للسياح اتجاه البلدين، يتفق الطرفان المتعاقدان على القيام بكل ما في وسعهما من أجل دفع مكاتبهما الوطنية للسياحة وشركاتهما الوطنية للنقل وهيئاتهما المهنية للسياحة للتعاون لإنعاش وترويج المنتوج السياحي لكل منهما.

المادة الخامسة

يتفق الطرفان المتعاقدان على القيام بتبادل الخبرات بين البلدين :

- في مجال سياسة وضع ومخططات الإدارات السياحية عن طريق تبادل زيارات الخبراء والأخصائيين،
- في ميدان تسيير المؤسسات السياحية والفندقية باللجوء إلى الهيئات المتخصصة بكلا البلدين،
- في مجال التكوين، وذلك بتبادل برامج التكوين والمكونين والطلبة على جميع المستويات، وتنظيم تداريب لاستكمال وإعادة التكوين في معاهد التكوين بالبلدين، وكذا تنظيم تداريب في المقاولات وأسفار دراسية لفائدة المهنيين.

المادة السادسة

يتفق الطرفان المتعاقدان على تنمية التعاون على مستوى الهيآت الدولية للسياحة بما فيها المنظمة العالمية للسياحة وتبادل المعلومات حول النتائج المحصل عليها في هذا المجال.

المادة السابعة

يعمل الطرفان المتعاقدان في حدود الإمكانيات المتاحة لهما وفي إطار التشريعات الداخلية على إنعاش توظيف رؤوس الأموال المجرية والمغربية أو المشتركة في قطاع السياحة بكلا البلدين.

المادة الثامنة

يقرر الطرفان المتعاقدان إنشاء لجنة مختلطة تتكلف بدراسة وتطبيق التدابير التي من شأنها أن تساهم في تحقيق الأهداف المحددة في إطار الاتفاق.

تجتمع هذه اللجنة عند الاقتضاء بمبادرة إحدى الطرفين المتعاقدين، وبالتناوب في أحد البلدين برئاسة الوزيرين المكلفين بالسياحة أو ممثلين عنهما.

المادة التاسعة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد استلام آخر الإشعارين الدالين على استكمال الطرفين المتعاقدين للإجراءات الدستورية.

يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات، ويمدد ضمنيا لفترات متتالية لنفس المدة مالم يتم إلغاؤه من قبل أحد الطرفين بواسطة إشعار كتابي موجه إلى الطرف الآخر ستة أشهر قبل انتهاء المدة الأخيرة لصلاحيته.

حرر ببودابيست في 12 أكتوبر 1998 في نظيرين أصليين باللغات المجرية والعربية والفرنسية، لكل منهما نفس الحجية. وفي حالة اختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية. عن حكومة جمهورية المجر.

ظهير شريف رقم 1.01.285 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 21 أبريل 1999 بين المملكة المغربية وجمهورية السلفادور.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 21 أبريل 1999 بين المملكة المغربية وجمهورية السلفادور ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 21 أبريل 1999 بين المملكة المغربية وجمهورية السلفادور.

وحرر بطنجة في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

اتفاق تجاري

بين المملكة المغربية وجمهورية السلفادور

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السلفادور المشار إليهما فيما بعد «الطرفين المتعاقدين»، تحذوهما الرغبة المشتركة في تنمية وتطوير العلاقات التجارية والاقتصادية بين الدولتين، على أساس احترام السيادة الوطنية والمساواة في الحقوق والمصالح المشتركة، اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على توفير الوسائل الضرورية التي من شأنها خلق الشروط الملائمة للطرفين، من أجل تنمية وتوسيع العلاقات التجارية والاقتصادية بين الدولتين، بهدف إنعاش وتسهيل التبادل التجاري بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، المؤهلين لممارسة الأنشطة التجارية والاقتصادية وفق التشريع الجاري به العمل في كلتا الدولتين الطرفين المتعاقدين.

المادة الثانية

1 ـ يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض، معاملة الدولة الأكثر رعاية، فيما يخص كل القضايا المتعلقة باستيراد وتصدير المنتوجات بين الدولتين، وفق قواعد المنظمة العالمية للتجارة.

2 ـ إن مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة لا تطبق على :

أ : الأفضليات والإعفاءات من الرسوم الجمركية والخصوم والامتيازات التي منحها أو سيمنحها الطرفان المتعاقدان في المستقبل، أو أية دولة ثالثة بمناسبة انظمامها إلى إحدى الاتحادات الجمركية أو منطقة حرة للتجارة أو اتفاقات أخرى، قصد الإندماج الجهوي أو ما يماثله وفق القواعد المنصوص عليها صراحة من طرف المنظمة العالمية للتجارة ؛ و

ب : الأفضليات والإعفاءات من الرسوم الجمركية والخصوم والامتيازات التي منحها أو سيمنحها الطرفان المتعاقدان في المستقبل لأية دولة جارة بهدف تسهيل النقل عبر الحدود و/أو التعاون بين المناطق الحدودية.

المادة الثالثة

إن العقود التجارية التي سيتم إبرامها بين الأشخاص الطبيعيين أو/و المعنويين للدولتين، ينبغي أن تكون مطابقة لأحكام هذا الاتفاق، وكذا للتشريعات والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في كلتا الدولتين الطرفين المتعاقدين.

المادة الرابعة

تتم الأداءات المترتبة عن العقود المبرمة في إطار ما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق، بالعملة الحرة القابلة للتحويل، وفق التشريعات والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في كلتا الدولتين الطرفين المتعاقدين.

المادة الخامسة

تقدم الهيئات المختصة التابعة للطرفين المتعاقدين، المساعدة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين في كلتا الدولتين، من أجل تهييء التظاهرات الدولية والمعارض وباقي الأنشطة، ذات الطابع التجاري التي يتم تنظيمها فوق تراب إحدى الدولتين، وفق التشريعات الجاري بها العمل في تلك الدولة.

المادة السادسة

يعمل الطرفان المتعاقدان وفق تشريعاتهما، على الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب وباقي الحقوق الجبائية بالنسبة للسلع والمواد الآتية :

أ : عينات السلع غير ذات القيمة التجارية ومواد الإشهار الضرورية للحصول على طلبيات وكذا من أجل الإشهار التجاري.

ب : السلع والأدوات التي يتم إحضارها من أجل التظاهرات والمعارض الموسمية.

ج : التجهيزات التي يتم إدخالها بصفة مؤقتة من أجل إجراء تجارب وأبحاث متعلقة بتنفيذ البرامج المتفق عليها مسبقا بين الطرفين المتعاقدين.

د : السلع المزمع إرسالها من دولة إلى أخرى، بهدف استبدالها أو إصلاحها، تنفيذا للضمانات الممنوحة من طرف الصانع أو التاجر، وفق التشريعات الجاري بها العمل في تلك الدولة.

في حالة ما إذا تم بيع المواد المتمتعة بالتسهيلات المشار إليها في هذه المادة، تؤدى الرسوم الجمركية والضرائب وباقي الحقوق الجبائية، وفق التشريع الجاري به العمل في كلتا الدولتين الطرفين المتعاقدين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

يشجع الطرفان المتعاقدان، الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على إنشاء مقاولات مشتركة للإنتاج والتجارة، وكذا تطوير أشكال أخرى للتعاون الاقتصادي المتفق عليه بين الطرفين، وذلك وفقا للتشريعات الجاري بها العمل في كلتا الدولتين الطرفين المتعاقدين.

المادة الثامنة

يعمل الطرفان المتعاقدان قدر الإمكان، على تفادي حالات الخلاف فيما يخص العلاقات بين الدولتين. في حالة ظهور منازعات تجارية يحاول الطرفان تسويتها بالطريقة الودية، وعند استحالة ذلك يتم إعمال قواعد المنظمة العالمية للتجارة.

المادة التاسعة

من أجل تنفيذ هذا الاتفاق، يتفق الطرفان المتعاقدان على إجراء مشاورات بينهما في كل ما يتعلق بتطبيق أو تأويل مقتضيات هذا الاتفاق.

المادة العاشرة

من أجل التنسيق وتنفيذ هذا الاتفاق، يحدد الطرفان المتعاقدان الهيآت التالية : بالنسبة للمملكة المغربية، وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية. وبالنسبة لجمهورية السلفادور، وزارة الاقتصاد.

المادة الحادية عشرة

يخضع هذا الاتفاق للمصادقة وفق التشريع الجاري به العمل في كلتا الدولتين الطرفين المتعاقدين. ويتم تأكيد هذه الموافقة بواسطة تبادل المذكرات. ويدخل حيز التنفيذ في تاريخ آخر إشعار.

المادة الثانية عشرة

يسري هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات، ويتم تمديده تلقائيا لفترات جديدة مدتها خمس سنوات، إلا إذا عبر أحد الطرفين المتعاقدين، عن رغبته في إنهائه، وذلك قبل ستة أشهر، بواسطة إشعار كتابي موجه بالطرق الدبلوماسية إلى الطرف الآخر.

المادة الثالثة عشرة

في حالة انتهاء العمل بهذا الاتفاق، فإن مقتضياته تبقى سارية المفعول، بالنسبة للالتزامات المترتبة عن العقود التجارية التي تم إبرامها أو التي لازال لم ينته مفعولها وقت انتهاء هذا الاتفاق.

وحرر بالرباط بتاريخ 21 أبريل 1999 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإسبانية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية :
السيد العلمي التازي،
وزير الصناعة والتجارة
والصناعة التقليدية،

عن حكومة جمهورية السلفادور :
السيد رامون ارنستو
غونزاليس خينر،
وزير العلاقات الخارجية،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1047.04 صادر في 22 من ربيع الآخر 1425 (11 يونيو 2004) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المادة 29 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ؛

وعلى البند V من المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 السالف الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للبند V من المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 السالف الذكر، يتعين على الملزمين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، الكائن مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب عمالتي أكادير ـ إداوتنان وإنزكان ـ آيت ملول، أن يودعوا ابتداء من فاتح يوليو 2004، الإقرار برقم معاملاتهم، وأن يدفعوا الضريبة على القيمة المضافة المطابقة له، لدى قباضة إدارة الضرائب الكائنة بشارع الحسن الأول، حي الداخلة، أكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1425 (11 يونيو 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.397 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة ابتدائية بجماعة أيت عمار بقيادة بني خيران بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 2 ماي إلى 4 يوليو 2001 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة ابتدائية بأيت عمار بقيادة بني خيران بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين المثبتتين في الجدول أسفله والواقعتين بجماعة أيت عمار بقيادة بني خيران بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين بالتصميم التجزيئي	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك
1	8363 م ^{2}	السادة والسيدات : - رباح ادريس بن الحاج العربي - الحاجة جمعة بنت الحاج العربي - فاطنة بنت محمد، الساكنون بأيت عمار، قيادة بني خيران، دائرة وادي زم، إقليم خريبكة
2	680 م ^{2}	- بعاية محمد بن الجيلالي، الساكن بأيت عمار، قيادة بني خيران، دائرة وادي زم، إقليم خريبكة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.398 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب رياضي بعمالة سيدي يوسف بن علي بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 23 يوليو إلى 25 سبتمبر 2003 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب رياضي بعمالة سيدي يوسف بن علي بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	أسماؤها ومراجعها العقارية	مساحتها هـ	مساحتها أ	مساحتها س	أسماء وعناوين الملاك
					السادة والسيدة:
4	الملك المسمى «عبد العزيز» موضوع الرسم العقاري رقم 22/8478	05	83	49	عبد العزيز بن مبارك العيادي، الساكن بدوار تراترا، سيدي بوعثمان، إقليم قلعة السراغنة ؛ بن خالد الحاج حسن، الساكن بعمارة جواهر، زاوية يعقوب المنصور، شارع علال الفاسي، مراكش، بصفته مستفيدا من حجز تحفظي.
5 و 6	الملك المسمى «القنطرة مكرر» موضوع الرسم العقاري رقم 15089/م (جزء)	39	27	65	الشركة المدنية العقارية «مراكش» الكائن مقرها الاجتماعي بتجزئة الأدارسة، رقم 184، سيدي معروف، الدار البيضاء، يمثلها السيدان ابراهيم بوفتاس وعبد الكريم بوفتاس ؛ الحاج حسن بن خالد، الساكن بعمارة جواهر، زاوية يعقوب المنصور، شارع علال الفاسي، مراكش، بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي على كافة الملك ؛ البنك التجاري المغربي، الكائن مقره برقم 2، شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء، بصفته مستفيدا من رهن من الدرجة الأولى ورهن من الدرجة الثانية وحجز تحفظي وانذار بحجز عقاري ؛ حبيبة العيادي، الساكنة برقم 6 مكرر، زنقة ابن سينا، كليز، مراكش، بصفتها مستفيدة من حجز تحفظي ؛ مصطفى السميح، الساكن بحي الرميلة، شارع فاطمة الزهراء الكرماعي، رقم 5، مراكش، بصفته مستفيدا من حجز تحفظي ؛ الخزينة العامة للمملكة يمثلها قابض التسجيل والتنبر، الكائن مقره بقلعة السراغنة بصفتها مستفيدة من حجز تحفظي.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.431 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير المجاورة لمدينة كلميمة بالماء الشروب بإقليم الرشيدية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر ببلدية كلميمة بإقليم الرشيدية من فاتح ديسمبر 1999 إلى فاتح فبراير 2000 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير المجاورة لمدينة كلميمة بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك		المساحة	
		الإسم	العنوان	أ	س
281	غير محفظة	أراضي الجموع التابعة لقصر كلميمة.	قسم الأراضي الجماعية، مديرية الشؤون القروية، وزارة الداخلية.	00	65
282	كذلك	كذلك	كذلك	11	28
283	كذلك	كذلك	كذلك	02	93
284	كذلك	كذلك	كذلك	08	08
285	كذلك	كذلك	كذلك	04	62
286	كذلك	كذلك	كذلك	04	58
1 286	كذلك	كذلك	كذلك	00	24
287	كذلك	كذلك	كذلك	04	40
1 287	كذلك	كذلك	كذلك	00	18
288	كذلك	كذلك	كذلك	03	06
289	كذلك	كذلك	كذلك	01	48
290	كذلك	كذلك	كذلك	01	44
291	كذلك	كذلك	كذلك	05	68
1	كذلك	ورثة أيت بامو.	قصر كلميمة.	00	28
2	كذلك	أوماجي عائشة أيدير.	كذلك	00	13
3	كذلك	داعلي تقريت.	كذلك	00	65
4	كذلك	باسطوس بامو.	كذلك	00	48
5	كذلك	رباني ماما.	كذلك	00	38
6	كذلك	خادري موحى وعكي.	كذلك	00	33
7	كذلك	أودا ادير.	كذلك	00	34
8	كذلك	فهي باسو.	كذلك	00	70
9	كذلك	ردواني سيدي موحى.	كذلك	01	86
10	كذلك	درويش باسو.	كذلك	01	14
11	كذلك	زاوية سيدي يعقوب.	يمثلها رئيس الجماعة القروية.	02	00
12	كذلك	بادي احمد.	كذلك	00	46
13	كذلك	لغزيل سكو.	كذلك	00	90
14	كذلك	هاش حمو.	كذلك	00	17
15	كذلك	العياشي موحى.	كذلك	01	30
16	كذلك	الجاوي يطو.	قصر كلميمة	00	22
17	كذلك	الطاوسي علي.	كذلك	01	13
18	كذلك	ككيش سيكو.	كذلك	01	10
19	كذلك	سفيري باسو.	كذلك	01	20
20	كذلك	أيتك المقدم.	كذلك	00	40
21	كذلك	الدرقاوي موحى.	كذلك	00	70
22	كذلك	لكار حمو.	كذلك	00	81
23	كذلك	فكري عسو.	كذلك	01	20
24	كذلك	بادي ابراهيم.	كذلك	01	60
25	كذلك	عبو علي.	كذلك	01	17
28	كذلك	ملك البلدية.	يمثله رئيس المجلس البلدي لكلميمة.	04	50
29	كذلك	بوكندو موحى. الضاوي موسى.	بلدية كلميمة.	00	88
30	كذلك	عرباوي موحى وعلي.	قصر أيت سيدي احمد أولحسن.	00	53
1 31	كذلك	باجفي فاطمة لحبيب.	كذلك	00	59
31 ب	كذلك	تبوح علي.	قصر تكتارت.	00	22
31 ج	كذلك	حماش مولود.	قصر أيت موش	00	26
32	كذلك	مسجي محمد بن المدني.	كذلك	01	03
33	كذلك	أباباحو.	قصر بوتنفيت.	00	32
35	كذلك	ورثة أيت أزكاغ.	قصر كلميمة	00	88
36	كذلك	عائشة ادير وحمو.	كذلك	00	54
37	كذلك	نظارة الأوقاف بالرشيدية.	يمثلها ناظر الأحباس بالرشيدية.	00	39
38	كذلك	شاري لحسن أو عدي.	قصر كلميمة.	01	74
39	كذلك	باعق موحى وعلي.	قصر تكتارت.	00	15
41	كذلك	نظارة الأوقاف بالرشيدية.	يمثلها ناظر الأحباس بالرشيدية.	01	59

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك		المساحة	
		الإسم	العنوان	أ	س
42	غير محفظة	زعبول موحى.	قصر كلميمة.	00	30
43	كذلك	ورثة أيت أزكاغ.	كذلك	01	05
44	كذلك	احساين وخيري.	قصر تكتارت.	00	11
45	كذلك	هرو وموحى.	قصر كلميمة.	01	60
46	كذلك	نظارة الأوقاف بالرشيدية.	يمثلها ناظر الأحباس بالرشيدية.	00	14
47	كذلك	بوفوس حدو.	قصر كلميمة.	00	17
48	كذلك	ورثة أيت بوحو.	كذلك	01	06
49	كذلك	حدوش المدني.	قصر تكتارت.	01	37
50	كذلك	الطاوسي علي.	قصر كلميمة.	01	09
51	كذلك	بوركي زايد وموحى.	كذلك	00	49
52	كذلك	ودني سكو.	كذلك	01	90
53	كذلك	حاو علي.	قصر أيت محمد ولحسن.	00	58
154	كذلك	ساسي حمو.	قصر الكاوز.	01	26

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.04.433 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) يقضي بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك مسلك عمومي غير مصنف من حيز الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بإقليم سطات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص قطعة أرضية مساحتها 3328 م2 متأصلة من متروك مسلك عمومي غير مصنف يخترق الرسم العقاري رقم 15/23856 بإقليم سطات والمرسومة بلون أصفر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.437 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) يقضي بتحديد المحيط الحضري لمركز الدراركة بعمالة أكادير ـ إدا وتنان.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.03.527 بتاريخ 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.528 الصادر في 11 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس القروي للدراركة برسم دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 رمضان 1420 (13 ديسمبر 1999) ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والتنمية القروية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز الدراركة بعمالة أكادير - إداوتنان وفقا لبيانات المخطط رقم 12 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية : A و B و C و D و E و F و G و H و I و J و M و N و O و P و R و Rbis و Rter و S و T و U المعرفة بإحداثيات لامبير الآتية :

النقطة A :	X = 109.483 Y = 382.515	النقطة B :	X = 109.410 Y = 382.232
النقطة C :	X = 109.323 Y = 382.100	النقطة D :	X = 108.910 Y = 381.862
النقطة E :	X = 107.615 Y = 381.843	النقطة F :	X = 107.257 Y = 381.600
النقطة G :	X = 107.177 Y = 381.635	النقطة H :	X = 106.835 Y = 383.037
النقطة I :	X = 107.035 Y = 383.230	النقطة J :	X = 108.320 Y = 383.680
النقطة M :	X = 109.330 Y = 382.670	النقطة N :	X = 110.100 Y = 382.962
النقطة O :	X = 110.082 Y = 383.472	النقطة P :	X = 110.714 Y = 383.725
النقطة R :	X = 111.400 Y = 383.600	النقطة Rbis :	X = 111.600 Y = 383.200
النقطة Rter :	X = 111.600 Y = 382.800	النقطة S :	X = 111.400 Y = 382.483
النقطة T :	X = 110.762 Y = 382.293	النقطة U :	X = 110.332 Y = 382.296

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الدراركة القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير

الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير الداخلية رقم 754.04 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لآسفي والمعهود بموجبه بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لآسفي وكذا على دفتر التحملات الملحق به.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 في شأن التنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.64.394 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1384 (29 سبتمبر 1964) المتعلق بالمكاتب الجماعية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لآسفي بتاريخ 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) المتعلق بنقل تسيير مصلحة التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لآسفي والمصادقة على دفتر التحملات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لآسفي الملحق بأصل هذا القرار والمعهود بموجبه إلى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لآسفي بتسيير مصلحة التطهير السائل وكذا على دفتر التحملات الملحق به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 866.04 صادر في 23 من ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) بإحداث وتحديد أراض ممنوعة من الرعي تسمى «محروم زعيترة سيدي هدي الزعيترة» الواقعة بالجماعة القروية لأولاد دليم بدائرة البور بقطاع سيدي يوسف بن علي بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المواد 27 و 28 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.302 الصادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد دليم الواقعة بالجماعة القروية لأولاد دليم بدائرة البور بعمالة سيدي يوسف بن علي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المحلية لتحسين المراعي المنعقد بتاريخ 14 أكتوبر 2003 ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع تحديد «محمية زعيترة سيدي هدي الزعيترة» المنعقد بتاريخ 27 أكتوبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث في منطقة تحسين المراعي الواقعة بالأراضي الرعوية بجماعة أولاد دليم بدائرة البور بقطاع سيدي يوسف بن علي بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز أراض ممنوعة من الرعي (mise en défens) تسمى «محروم زعيترة سيدي هدي الزعيترة».

المادة الثانية

تحدد الأراضي الممنوعة من الرعي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه البالغة مساحتها 50 هكتارا حسب الإحداثيات المبينة في الجدول والخريطة المرفقين بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

يمنع الرعي داخل الأراضي الممنوعة من الرعي الآنفة الذكر لمدة سنتين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 867.04 صادر في 23 من ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) بإحداث وتحديد أراض ممنوعة من الرعي تسمى «محروم الشهيبات دويلال» الواقعة بالجماعة القروية لأولاد دليم بدائرة البور بقطاع سيدي يوسف بن علي بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المواد 27 و 28 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.302 الصادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد دليم الواقعة بالجماعة القروية لأولاد دليم بدائرة البور بعمالة سيدي يوسف بن علي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المحلية لتحسين المراعي المنعقد بتاريخ 14 أكتوبر 2003 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع تحديد المحمية التي تسمى «محروم الشهيبات دوبلال» المنعقد بتاريخ 27 أكتوبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث في منطقة تحسين المراعي الواقعة بالأراضي الرعوية بجماعة أولاد دليم بدائرة البور بقطاع سيدي يوسف بن علي بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز أراض ممنوعة من الرعي (mise en défens) تسمى «محروم الشهيبات دوبلال».

المادة الثانية

تحدد الأراضي الممنوعة من الرعي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه البالغة مساحتها 150 هكتارا حسب الإحداثيات المبينة في الجدول والخريطة المرفقين بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

يمنع الرعي داخل الأراضي الممنوعة من الرعي الآنفة الذكر لمدة سنتين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 868.04 صادر في 23 من ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) بإحداث وتحديد أراض ممنوعة من الرعي تسمى «محروم لقدادرة» الواقعة بجماعة أولاد دليم بدائرة البور بقطاع سيدي يوسف بن علي بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المواد 27 و 28 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.302 الصادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد دليم الواقعة بالجماعة القروية لأولاد دليم بدائرة البور بعمالة سيدي يوسف بن علي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المحلية لتحسين المراعي المنعقد بتاريخ 14 أكتوبر 2003 ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع تحديد «محروم لقدادرة» المنعقد بتاريخ 27 أكتوبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث في منطقة تحسين المراعي الواقعة بالأراضي الرعوية بجماعة أولاد دليم بدائرة البور بقطاع سيدي يوسف بن علي بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز أراض ممنوعة من الرعي (mise en défens) تسمى «محروم لقدادرة».

المادة الثانية

تحدد الأراضي الممنوعة من الرعي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه البالغة مساحتها 50 هكتارا حسب الإحداثيات المبينة في الجدول والخريطة المرفقين بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

يمنع الرعي داخل الأراضي الممنوعة من الرعي الآنفة الذكر لمدة سنتين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 869.04 صادر في 23 من ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصل 12 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.698 الصادر في 7 ربيع الأول 1394 (فاتح أبريل 1974) بتحديد المناطق السقوية باللوكوس (إقليما تطوان والقنيطرة) الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى أولاد الغماري موضوع مطلب التحفيظ رقم 19/886 والواقع بقيادة العوامرة بدائرة القصر الكبير بإقليم العرائش كما هو محدد باللون الأحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004).

وزير الداخلية، وزير الفلاحة والتنمية القروية،
الإمضاء : المصطفى ساهل. الإمضاء : محند العنصر.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 870.04 صادر في 23 من ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصل 12 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.698 الصادر في 7 ربيع الأول 1394 (فاتح أبريل 1974) بتحديد المناطق السقوية باللوكوس (إقليما تطوان والقنيطرة) الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى الهيايضة موضوع مطلب التحفيظ رقم 19/977 و19/1311 والواقع بقيادة العوامرة بدائرة القصر الكبير بإقليم العرائش كما هو محدد باللون الأحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004).

وزير الداخلية، وزير الفلاحة والتنمية القروية،
الإمضاء : المصطفى ساهل. الإمضاء : محند العنصر.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 871.04 صادر في 23 من ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصل 12 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.698 الصادر في 7 ربيع الأول 1394 (فاتح أبريل 1974) بتحديد المناطق السقوية باللوكوس (إقليما تطوان والقنيطرة) الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى الرحامنة موضوع مطلب التحفيظ رقم 19/885 والواقع بقيادة العوامرة بدائرة القصر الكبير بإقليم العرائش كما هو محدد باللون الأحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004).

وزير الداخلية، وزير الفلاحة والتنمية القروية،
الإمضاء : المصطفى ساهل. الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 934.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 28 أبريل 2004،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات الأدبية تخصص : دراسات إسلامية، شهادة النجاح في المستويات (الأول والثاني والثالث والرابع) من المرحلة الجامعية (قسم الشريعة) معهد العلوم الإسلامية والعربية في موريتانيا، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 22 مارس 2002.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 935.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 28 أبريل 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، الشهادة التالية :

- Akademischen grad diplom - sozialpadagoge (fachhochschule) DIPL.SOZ.PÄD. (FH) - Fachhochschule Niderrhein - Allemagne, assorti du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 10 يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 937.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 28 أبريل 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études approfondies didactologie des langues et des cultures – Université Paris III – Sorbonne Nouvelle – France, assorti du diplôme de recherche et d'études appliquées (deuxième année du deuxième cycle) de civilisation islamique et cultures musulmanes, délivré par l'Institut national des langues et civilisations orientales – Paris – France et du grade de bachelier de l'enseignement du second degré de l'Académie de Bordeaux.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 29 أكتوبر 2003.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 946.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 28 أبريل 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية :

– DESS compétitivité internationale des entreprises et identités culturelles - faculté de langues appliquées, commerce et communication - Université Blaise Pascal (Clermont II) - France, assorti de la maîtrise langues étrangères appliquées, mention affaires et commerce, spécialisation anglais, arabe délivré par l'université Clermont - Ferrand II - France et du diplôme du baccalauréat général.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 أبريل 2003.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 947.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتغيير القرار رقم 384.04 بتاريخ 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 384.04 الصادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 384.04 الصادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) :

« المادة الثانية. ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من 2 يناير 2002 ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 951.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 30 أبريل 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، الشهادة التالية :

– Grade de docteur en sciences - Faculté des sciences - Université Catholique de Louvain - Ottignies - Louvain - La - Neuve - Belgique, assorti du grade de licencié spécial en physique théorique, délivré par l'Université Libre de Bruxelles - Belgique et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 952.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 30 أبريل 2004 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم التطبيقية، الشهادة التالية :

– Grade de philosophiae doctor (PH.D) doctorat en informatique cognitive – Université du Québec à Montréal - Canada, assorti du titre de diplôme de spécialité de 3e cycle, délivré par la faculté des sciences de Rabat.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 29 أكتوبر 2003.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 953.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 30 أبريل 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في الإعلاميات، الشهادة التالية :

- Grade de diplômé d'études spécialisées en sciences appliquées, informatique - Faculté des sciences appliquées - Université catholique de Louvain - Ottignies - Louvain - La - Neuve - Belgique, assorti du grade de diplômé d'études complémentaires en sciences appliquées, orientation informatique, delivré par la même université et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 954.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 30 أبريل 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الفيزيائية، درجة بكالوريوس في الفيزياء/الأنواء الجوية المسلمة من الجامعة المستنصرية ببغداد.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 11 فبراير 2004.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير العدل رقم 1006.04 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد صابر، مدير الميزانية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة العدل والحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.06.03.2 الحامل عنوان «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 1007.04 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد صابر، مدير الميزانية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الميزانية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين والأعوان التابعين لوزارة العدل للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 1008.04 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الأمين ملين، مدير التجهيز والممتلكات، المصادقة نيابة عن وزير العدل على الصفقات المتعلقة بمصالح وزارة العدل، كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التجهيز والممتلكات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1024.04 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما المادتين 73 و 76 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بتنظيم مالية الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 17 و 36 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الخزنة الجهويين وخزنة العمالات والخزنة الإقليميين السلطة قصد التأشير على القرارات المتعلقة بتحديد سعر الرسوم وتعرفة الوجيبات ومختلف الحقوق المتخذة من طرف رؤساء الجماعات القروية.

المادة الثانية

يعهد إلى الخزنة الجهويين وخزنة العمالات والخزنة الإقليميين كل حسب اختصاصاته بتنفيذ هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1011.04 صادر في 7 ربيع الآخر 1425 (27 ماي 2004) يؤذن (الإذن رقم 2504) للسيد نبيل بازين، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1998، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1012.04 صادر في 7 ربيع الآخر 1425 (27 ماي 2004) يؤذن (الإذن رقم 2505) للسيد إلياس الطبال، الحامل لدبلوم «تأهيل مهندس معماري» مسلم من جامعة الدولة ياروسلاف لوساج فيليكي نوفكورود ـ فيدرالية روسيا ـ بتاريخ 29 يونيو 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة شفشاون.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1013.04 صادر في 4 ربيع الآخر 1425 (24 ماي 2004) يؤذن (الإذن رقم 2502) للآنسة لمياء بن حيدة، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 25 يوليو 2003، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 5144 بتاريخ 21 من رجب 1424 (18 سبتمبر 2003)
(الصفحات 3234 و3236 و3237 و3238 و3240 و3242 و3249 إلى 3255)

مرسوم رقم 2.03.554 صادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتشييد منشآت هيدرو فلاحية وشبكات السقي وقنوات صرف المياه ومسالك لمشروع سبو الأوسط وإيناون السفلى المتواجد بدائرة سيدي قاسم بإقليم سيدي قاسم وبجماعة سبت الأوداية بدائرة مولاي يعقوب وبجماعة سيدي داوود بدائرة أولاد جامع لمطة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب وبجماعات المكانسة وبني سنوس وسيدي العابد بدائرة قرية بامحمد بإقليم تاونات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

مصرف المياه الخارجي G 14.1

دوار سيدي مالك

بدلا من :

1	.....	.....	.....	.....	.....	.....
2	.....	.....	.....	.....	.....	.....
		المستغل الخدير ادريس				
4	.....	.....	.....	.....	.....	.....

دوار أولاد بن طلحة C4.21

....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
9	.....	.....	.....	.....	.....	.....
		المستغل ملول احمد+المالكي بنخدة بن منصور				
11	.....	.....	.....	.....	.....	.....

دوار أولاد بن طلحة C4.17

....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
6	.....	.....	.....	.....	.....	.....
		المستغل زوهير التهامي	طلحة			
15	.....	.....	.....	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1	.....	.....	.....	.....	.....	.....
2	.....	.....	.....	.....	.....	.....
18	.....	.....	.....	.....	.....	.....

الطريق المؤدية إلى محطة إبضخ الثانوية SR 8

1	.....	.....	.....	.....	.....	.....
2	.....	.....	.....	.....	.....	.....
3	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	T24424F	معه المستغل العياشي الحروش وورثة الحروش علي				
5	.....	.....	.....	.....	.....	.....

دوار هدارات

	.....	.....	.....	.....	.....	.....
8	.....	.....	.....	.....	.....	.....
10	(ملك)	.....	.....	.....	.....	.....

دوار كلابة

1	.....	.....	.....	.....	.....	.....

دوار كلابة

8	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	(ملك)	1-خيرة بنت محمد خرباش 2-ورثة لحسن بن عباس	عيسى			
10	.....	.....	.....	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قناة لصرف المياه D 13.1

1	.....	.....	.....	.....	.....	.....
2	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	(ملك)		عيسى			
4	.....	.....	.....	.....	.....	.....

دوار بضاضوة

(S7 et D 14.1b)

1	.....	.....	.....	.....	.....	.....

	(ملك)	الزحتي عبد اللـــه	عيسى			
3	.....	.....	.....	.....	.....	.....

دوار العكاكدة عزابة

D13.S7

....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
6	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	(ملك)		عيسى			

سنوس C8.19

2	.....	.....	.....	.....	.....	.....
3	.....	.....	.....	.....	.....	.....

القناة الترابية للري

1	.....	.....	.....	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مصرف المياه الخارجي G 14.1

دوار سيدي مالك

يقرأ :

1	.....	.....	.....	.....	.....	.....
2	.....	.....	.....	.....	.....	.....
3	غير محفظة	– أراضي الجموع الوداية – المستغل الخدير ادريس	مكس	دوار سيدي مالك	سبت الأوداية	0.0054
4	.....	.....	.....	.....	.....	.....

دوار أولاد بن طلحة

C4.21

...	.....	.....	.....	.....	.....	.....
9	.....	.....	.....	.....	.....	.....
10	غير محفظة	– أراضي الجموع الوداية – المستغل ملول أحمد + المالكي بنخدة بن منصور	مكس	دوار بن طلحة	سبت الأوداية	0.0280
11	.....	.....	.....	.....	.....	.....

دوار أولاد بن طلحة C4.17

....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
6	.....	.....	.....	.....	.....	.....
7	غير محفظة	– أراضي الجموع الوداية – المستغل زوهير التهامي	مكس	دوار أولاد بن طلحة	سبت الأوداية	0.0074
15	.....	.....	.....	.....	.....	.....

الخرب G16.2

1	.....	.....	.....	.....	.....	.....
2	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....	.....
18	.....	.....	.....	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الطريق المؤدية إلى محطة الضخ الثانوية SR 8

1	.....	.....	.....	.....	.....	.....
2	.....	.....	.....	.....	.....	.....
3	.....	.....	.....	.....	.....	.....
4	رسم عقاري T24424F	الحاج محمد بن عبد الرحمان ومن معه – المستغل العياشي الحروش وورثة الحروش علي	لعجاجرة	لمعايشي	سيدي داوود	0.0349
5	.....	.....	.....	.....	.....	.....

دوار هدارات

8	.....	.....	.....	.....	.....	.....
9	غير محفظة (ملك)	المكي بن العربي بوسلهام	لعجاجرة	هدارات	سيدي داوود	0.1734
10	.....	.....	.....	.....	.....	.....

المجموعة السقوية 220 و221

دوار كلابة

1	.....	.....	.....	.....	.....	.....

دوار كلابة

8	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....	.....
9	غير محفظة (ملك)	– ورثة خرباش 1- خيرة بنت محمد خرباش 2– ورثة لحسن بن عباس	حجاوة أولاد عيسى	دوار كلابة	المكانسة	0.0057
10	.....	.....	.....	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قناة لصرف المياه D13.1

1	.....	.....	.....	.....	.....	.....
2	.....	.....	.....	.....	.....	.....
3	غير محفظة (ملك)	الزين عبد الواحد	حجاوة أولاد عيسى	دوار كلابة	المكانسة	0.0071
4	.....	.....	.....	.....	.....	.....

دوار بضاضوة

(S7 et D 14.1b)

1	.....	.....	.....	.....	.....	.....
2	غير محفظة (ملك)	الزحتي عبد اللطيف الزحتي عبد اللـــه	حجاوة أولاد عيسى	دوار بضاضوة	المكانسة	0.1198
3	.....	.....	.....	.....	.....	.....

دوار العكاكدة عزابة

D 13-S7

6	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....	.....
7	غير محفظة (ملك)	الطويل عبد الرحمان	حجاوة أولاد عيسى	العكاكدة عزابة	المكانسة	0.0046

دوارالعبادين– بني

سنوس C8.19

2	.....	.....	.....	.....	.....	.....
3	.....	.....	.....	.....	.....	.....

المجموعة السقوية 223

القناة الترابية للري

1	.....	.....	.....	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004-571 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العرائض المسجلة بأمانته العامة في 9 و 11 أكتوبر 2002 التي قدمها السادة خالد فتحي واسماعيل العلوي ومحمد اللحية بلحسن وادريس حمريطة ـ بصفتهم مرشحين ـ طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «سلا ـ الجديدة» (عمالة سلا ـ الجديدة) وأعلن على إثرها انتخاب السادة عبد القادر اعمارة وابراهيم مزوز والصديق زنيبر أعضاء في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 7 يناير و 21 و 24 فبراير 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفات الأربعة ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الأربعة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن الدفع بعدم قبول الطعن :

حيث إن الدفع الوحيد الذي تقدم به أحد المطعون في انتخابهم السيد الصديق زنيبر مفاده أن عرائض الطعن لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لن يكون لها تأثير في نتيجة الاقتراع، طالبا عدم قبولها، بناء على مقتضيات المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

لكن، حيث إن هذا الدفع مردود، لأن من بين المآخذ الواردة في عرائض الطعن ما يتعلق بحصول أخطاء في النتائج المدونة في بعض محاضر مكاتب التصويت وعند نقلها إلى محاضر المكاتب المركزية التابعة لها أدى إلى تغيير في نتيجة الاقتراع، الأمر الذي يستوجب مراقبة صحة المآخذ المثارة وبالتالي قبول الطعن ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

1 ـ أن اللوائح الانتخابية لدائرة «سلا ـ الجديدة» شابتها عدة خروقات متعمدة لم تظهر إلا بعد تسليمها لمكاتب التصويت يوم الاقتراع، ذلك أن عدد الناخبين غير مطابق لأرقام وعدد البطاقات الانتخابية، كما أنه يبين من الاطلاع على جزء من هذه اللوائح أن الفرق بين عدد الناخبين المسجلين وعدد البطاقات هو 1621، وأن هؤلاء الناخبين لو قاموا بالتصويت لأحد الطاعنين اللذين تقدما بالمأخذ أو وزعت أصواتهم على باقي المرشحين لكانت النتيجة مخالفة ؛

2 ـ أن أحد المطعون في انتخابهم، واصل الحملة الانتخابية يوم الاقتراع باستعمال شاحنتين وسيارتين عليها صور وملصقات، لنقل الناخبين إلى مكاتب التصويت، وقد تم حجز الشاحنتين والسيارتين، وحرر محضر بذلك من طرف الضابطة القضائية، كما أن مساندي مطعون في انتخابه آخر استمروا في الحملة يوم الاقتراع ببوقنادل، وذلك بتهديد المواطنين ومساومتهم مما دفع بالدرك الملكي إلى اعتقال أحدهم وتحرير محضر في هذا الشأن ؛

3 ـ أن رئاسة عدة مكاتب للتصويت أسندت لموظفي جماعة العيايدة التي يرأس مجلسها أحد المطعون في انتخابهم، وأن بعض المقدمين والشيوخ وأعوان الجماعات المحلية تدخلوا في العملية الانتخابية لتوجيه الناخبين ؛

4 ـ أن أوراق التصويت تسربت بشكل ملفت للنظر وبعلم السلطة المحلية، واستعملت لصالح أحد المطعون في انتخابهم، وقد لاحظ أعضاء مكتب للتصويت أنه تم وضع العلامة على رمزه بالمسطرة، وهو أمر يتعذر حصوله في المعزل، وأنه وقع بمكتب التصويت رقم 287 تسريب وسرقة 47 ورقة، وتم نفس التسريب في مكاتب التصويت من رقم 247 إلى 279، كما أنه تبين للعموم وجود المئات من أوراق التصويت توزع علانية ؛

5 ـ أنه خلافا لمقتضيات المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 97-31 التي توجب على الناخب أن يسحب بطاقته الانتخابية بنفسه أو يتسلمها بمكتب التصويت، فإن عملية التسليم هاته شابتها عدة مناورات تدليسية بحيث تم تسليم المئات من البطائق الانتخابية إلى عدة مرشحين وأعوانهم، وأن اللوائح الانتخابية تضمنت توقيعات متعددة ومتشابهة لمن نُسب إليهم تسلم هذه البطائق، كما أنه تم الاحتفاظ أو إتلاف بعضها حتى لا يتمكن أصحابها من «إبداء رأيهم في مواجهة المرشحين المعارضين لهم» ؛

لكن حيث،

من جهة أولى، إن الوثائق المدلى بها لدعم ادعاء عدم التطابق بين عدد الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية «سلا ـ الجديدة» وعدد البطائق الانتخابية، والمقدمة على أنها لوائح انتخابية في حين أنها مجرد جداول تحيل على أرقام بدون أن تتضمن أسماء الناخبين، لم تقع الإشارة إلى مصدرها كما أنها لا تحمل أي علامة لطابع رسمي ولا يمكن اعتمادها على الحالة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومن جهة ثانية، إن ادعاء واقعة حجز شاحنتين وسيارتين واعتقال شخص مساند لأحد المطعون في انتخابهم، لم يتم الإدلاء بأي حجة لدعمه ولم يشر إلى مراجع المحضرين اللذين ادعي تحريرهما من لدن الضابطة القضائية حتى يتأتى للمجلس الدستوري التحقيق في شأنهما ؛

ومن جهة ثالثة، إن ادعاء تدخل بعض المقدمين وأعوان الجماعات المحلية لتوجيه الناخبين لم يدعم بأي حجة، وفيما يخص إسناد رئاسة عدة مكاتب للتصويت لموظفي جماعة العيايدة التي يرأس مجلسها أحد المطعون في انتخابهم - على فرض ثبوته - فإن تعيين رؤساء مكاتب التصويت يرجع الأمر فيه إلى العامل حسب مقتضيات المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المذكور آنفا، ولم يثبت الطاعن أن التعيين المنازع فيه كانت وراءه مناورة تدليسية أثرت في نتيجة الاقتراع ؛

ومن جهة رابعة، إن ادعاء كون أعضاء مكتب للتصويت لاحظوا وضع علامة على رمز أحد المطعون في انتخابهم بالمسطرة، فإنه لم تتم الإشارة إلى رقم مكتب التصويت المعني، وبخصوص ادعاء تسريب أوراق التصويت من مكاتب التصويت من رقم 247 إلى 279، وتسريب وسرقة 47 ورقة تصويت من مكتب التصويت رقم 287، فإنه يتضح من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المشار إليها المودعة بالمحكمة الابتدائية بسلا أنها لا تتضمن أي ملاحظة تتعلق بواقعة كل من التسريب والسرقة، وأوراق التصويت المدلى بها، ليست في حد ذاتها حجة على أن هذه الأوراق تم إخراجها من مكاتب التصويت أو أنها استعملت لإفساد العملية الانتخابية ؛

ومن جهة خامسة، إن ما ورد في الادعاء من أن عملية تسليم بطائق الناخبين شابتها عدة مناورات تدليسية، لم يدعم بأي حجة ؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية غير مجدية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير عملية الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

1 - أنه تأخر افتتاح الاقتراع في مكاتب التصويت رقم 95 و 211 و 229 و 230 و 233 و 234 و 321 مما حرم الموظفين من التصويت، وقد دام التأخر في المكتب الأول عشرين دقيقة وفي الأخير ساعة وعشر دقائق ؛

2 - أنه خلافا لمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، التي تخول لكل وكيل لائحة أو مرشح حق التوفر على ممثل له في كل مكتب للتصويت، فإن أغلب رؤساء مكاتب التصويت رفضوا قبول ممثلي طاعنين اثنين ومنعوهم من حضور العمليات الانتخابية مما جعلهما بعيدين عن مراقبة ومعرفة نتائج العملية الانتخابية ؛

3 - أن عدة مكاتب للتصويت لم تتوفر على العدد الكافي من أوراق التصويت مع أن القانون يلزم السلطات بتسليم رؤساء المكاتب العدد الموازي للناخبين وزيادة نسبة إضافية للاحتياط، فمكتب التصويت رقم 294 سلمت له 248 ورقة في حين أن عدد الناخبين المسجلين يبلغ 252، ورقم 315 ورد بمحضره نقصان ورقتين، وأن مكتبي التصويت رقم 286 و 287 توقفت بهما عملية التصويت من الساعة 3 و 45 دقيقة إلى 4 و 10 دقائق مما أدى إلى تدخل السلطة المحلية والدرك الملكي، وتوقفت العملية نهائيا بأحد المكتبين المذكورين على الساعة 5 بعلة عدم توفر أوراق التصويت رغم حضور الناخبين ؛

4 - أن بعض الناخبين صوتوا دون احترام الشروط اللازمة للتصويت، ففي مكتب التصويت رقم 23 صوتت ثلاث سيدات لكون أعضاء المكتب تعرفوا عليهن رغم النقاب المسدل على وجوههن، وبمدرسة المطار العسكري سمح لسيدتين بالتصويت رغم عدم وجود اسميهما في لائحة الناخبين ودون التوفر على بطاقة التعريف بعد إدلائهما ببطاقة الناخب، وبمكتب التصويت رقم 316 صوتت ناخبة وهي مسجلة في المكتب رقم 318، وبمكتب التصويت رقم 49 صوت شخص بعد تعرف أعضاء المكتب عليه دون توفره على البطاقة الوطنية وبطاقة الناخب ؛

لكن حيث إنه بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المذكورة، يتبين :

1 - أن تأخر افتتاح الاقتراع بمكاتب التصويت رقم 211 و 229 و 230 و 234 لم يتجاوز 25 دقيقة حسب الملاحظات المدونة بمحاضر هذه المكاتب.وليس له تأثير في نتيجة الاقتراع، وإذا كان مكتب التصويت رقم 233 تأخر فيه الافتتاح 40 دقيقة فإن ذلك راجع إلى عدم حضور عضوين معينين تم تعويضهما من بين الناخبين المسجلين، كما هو مدون بالمحضر، وهو سبب مقبول طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 69 من القانون التنظيمي المومأ إليه أعلاه، أما مكتبا التصويت رقم 95 و 321 فإنه لم يدون بمحضريهما أي تأخير ولم يرد في الادعاء ما يثبت خلاف ذلك ؛

2 - أن الادعاء بأن أغلب رؤساء مكاتب التصويت رفضوا قبول ممثلي طاعنين اثنين، ومنعوهم من حضور العمليات الانتخابية من أجل مراقبتها، لم يتم بصدده تحديد أرقام مكاتب التصويت المعنية ؛

3 - أنه فيما يتعلق بادعاء عدم توفر عدة مكاتب للتصويت على العدد الكافي من أوراق التصويت مع أن القانون يلزم السلطات بتسليم رؤساء مكاتب التصويت العدد الموازي للناخبين وزيادة نسبة إضافية للاحتياط، فإن القانون وإن كان لا يشير إلى هذا الإلزام، فسلامة سير عملية التصويت تتطلب توفير العدد الكافي من أوراق التصويت في كل مكتب، وهو ما تحقق بالنسبة لمكتبي التصويت رقم 294 و 315 إذ كان عدد أوراق التصويت التي وضعت فيهما قبل بداية الاقتراع يبلغ على التوالي 248 و 313 كما يبين من الملاحظة المدونة بمحضر كل منهما، في حين أن عدد المصوتين لم يتعد بالنسبة للأول 156 والثاني 257، وأن محضر مكتب التصويت رقم 287 المودع بالمحكمة لم يتضمن أي إشارة إلى توقف عملية التصويت خلافا لما جاء في الادعاء الذي لم يدعم بأي حجة، وأن ما نعي على مكتب التصويت رقم 286 الذي جاء في محضره المودع بالمحكمة من أنه وقعت فوضى فدخل الجميع إلى المكتب وتدخلت السلطة، لا يبعث على الاطمئنان حول سلامة سير عملية التصويت بهذا المكتب، مما يتعين معه استبعاد الأصوات المدلى بها فيه وعدم احتسابها فيما ناله منها مختلف المرشحين في الدائرة الانتخابية، وحيث إن الفائز الأخير - الذي يفصله 1961 صوتا عن الفائز الثاني - والمرشح الذي يليه في الترتيب لم يحصلا على أي صوت بهذا المكتب، فإن ذلك لن يحدث تغييرا في النتيجة العامة للاقتراع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ أن الملاحظة المدونة بمحضر مكتب التصويت رقم 49 التي جاء فيها أنه : «في الساعة 5 تقدم طارق واعزيز بدون بطاقة وطنية وبدون بطاقة الناخب، وسمح له بالتصويت بعدما تعرف عليه أعضاء المكتب» ليس فيه ما يخالف مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المذكور، وأن تصويت سيدة بمكتب التصويت رقم 316 رغم كونها غير مسجلة به، يعدّ مخالفة يتعين معها استبعاد الصوت المدلى به من الأصوات التي نالها الفائز الأخير إلا أن ذلك لن يكون له تأثير في النتيجة العامة للاقتراع، وأن محضري مكتبي التصويت رقم 1 (مدرسة المطار العسكري) و 23 فضلا عن خلوهما من أي ملاحظة تتعلق بالمأخذ المثار، فإن الادعاء جاء مجردا من أي حجة تدعمه ؛

وحيث إنه بناء على ما سبق عرضه تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير ذات تأثير ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت وعملية فرز الأصوات :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى :

1 ـ أن بعض مكاتب التصويت لم تتشكل من عدد الأعضاء المطلوب قانونا، فمكتبا التصويت رقم 55 و 100 يتضمن محضراهما اسم الرئيس دون الأعضاء لغيابهم، ورقم 196 وردت به ملاحظة، بأن رئيس وأعضاء المكتب ونوابهم، المعينين رسميا لم يحضروا وتم تعويضهم بناخبين مسجلين في اللوائح بتنسيق مع السلطة المحلية، ومكتب التصويت رقم 298 ينقصه العضو الثالث، ورقم 314 لم يعوض فيه رئيس وأعضاء المكتب الذين تغيبوا، ورقم 321 اكتفي بالرئيس وحده وظل المكتب بدون أعضاء ؛

2 ـ أنه تم خرق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 72 من القانون التنظيمي المشار إليه آنفا، بعلة أن أعضاء مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية قاموا بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين مع أن عدد الناخبين المسجلين يفوق المائتين في كل مكتب، مما جعل أغلب المحاضر يشوبها الخطأ في الحساب وذلك ما وقع بمركز بوقنادل حيث تم تحرير المحاضر عدة مرات وأجبر أعضاء المكتب على توقيع المحاضر فارغة ليتم ملؤها بعد ذلك في غيبة المرشحين وممثليهم والناخبين ؛

لكن حيث إنه بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المذكورة يتبين :

1 ـ أن مكاتب التصويت رقم 55 و100 و298 مشكلة بصفة قانونية من رؤسائها وأعضائها وأن أسماءهم مدونة في صدر الصفحات الأولى من محاضرها، وأن مكتب التصويت رقم 314 وردت بمحضره، المودع بالمحكمة ملاحظة أنه تأخر الافتتاح فيه إلى 8 و35 دقيقة لعدم حضور الأعضاء وأنه تم تعويضهم بآخرين، بخلاف ما جاء في الادعاء، وأن مكتب التصويت رقم 196 تضمن محضره المودع بالمحكمة ملاحظة جاء فيها «نظرا لعدم حضور أعضاء مكتب التصويت المقررين رسميا وكذا نوابهم فقد تم تعويضهم بالسادة المسجلين في اللوائح بدلا عنهم لسير العملية وذلك بتنسيق مع السلطة المحلية» وهو أمر مخالف لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه التي تخول لرئيس مكتب التصويت وحده صلاحية اختيار الأعضاء من بين الناخبين غير المرشحين الحاضرين في مكان التصويت في حالة تعذر حضور الأعضاء ونوابهم المعينين رسميا، الأمر الذي يترتب عنه استبعاد الأصوات المدلى بها في هذا المكتب وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في مجموع الدائرة الانتخابية، وبصدد ما نعي على تشكيل مكتب التصويت رقم 321 فإنه يبين من الرجوع إلى محضره المودع بالمحكمة، أنه لا يتضمن اسم الكاتب ولا توقيعه مما يستنتج منه أن عملية الاقتراع تمت في هذا المكتب دون مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من نفس المادة 68 المذكورة، الواجب اتباعها في تشكيل المكتب من رئيس وثلاثة أعضاء قبل البدء في عملية الاقتراع، وأن عدم التقيد بهذه المقتضيات يترتب عنه استبعاد الأصوات المدلى بها في هذا المكتب أيضا، وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين، وحيث إن ما ناله الفائز الثاني والفائز الأخير والمرشح الذي يلي هذا الأخير في الترتيب في المكتبين المذكورين رقم 196 و321 هو على التوالي في المكتب الأول 3 و5 و9 وفي الثاني 8 و141 و0، إلا أن خصم 11 صوتا التي حصل عليها الفائز الثاني ـ في المكتبين معا ـ من مجموع الأصوات التي نالها في الدائرة الانتخابية وهي 5573 لن يكون له تأثير بالنسبة إليه، على أن خصم الأصوات التي حصل عليها الفائز الأخير وهي 146 في المكتبين بالإضافة إلى خصم الصوت المستبعد سابقا في مكتب التصويت رقم 316 وخصم ما حصل عليه المرشح الذي يليه وهو 9 أصوات في المكتبين، من مجموع الأصوات التي نالها كل منهما في الدائرة الانتخابية سيؤدي إلى إزالة الفرق الذي كان بينهما في الأصل وهو 80 صوتا باعتبار أن الأول كان له 3612 صوتا والثاني 3532 صوتا، مما يؤثر في نتيجة الاقتراع، ويتعين معه إلغاء انتخاب السيد الصديق زنيبر ؛

2 ـ أنه فيما يخص الادعاء بكون أغلب مكاتب التصويت شاب محاضرها خطأ في الحساب وأجبر أعضاؤها على إمضاء المحاضر على بياض ليتم ملؤها بعد ذلك، لم تقع الإشارة إلى أرقام هذه المكاتب حتى يتسنى للمجلس الدستوري التحقيق في شأنها، وأن الادعاء بعدم الاستعانة بفاحصين أثناء عملية الفرز ليس من شأنه ـ على فرض ثبوته ـ أن يترتب عليه إخلال بسلامة العملية الانتخابية، ما لم يكن في الأمر تدليس وهو ما لم يتم إثباته بل ولا ادعاؤه ؛

وحيث إنه، بناء على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت وعملية فرز الأصوات مؤثرة في نتيجة الاقتراع من وجه وغير مجدية من وجه آخر ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير بعض المحاضر :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

1 ـ أن محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 5 و21 و29 و291 و292 و299 و316 لا تشتمل على البيانات اللازمة المتعلقة بعدد المسجلين والمصوتين والأوراق الباطلة والصحيحة، وأن بعض محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية غير موقعة من طرف الرؤساء والأعضاء أو بعضهم، فمحاضر مكاتب التصويت رقم 8 و55 و95 و100 و229

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و240 و291 غير موقعة من طرف الرؤساء والأعضاء، ومحاضر مكاتب التصويت رقم 280 إلى 325 غير موقعة من طرف الرؤساء، ومحضر مكتب التصويت رقم 95 غير موقع من طرف الأعضاء، وأن محضر المكتب المركزي المتعلق بمكاتب التصويت رقم 164 و165 و173 و180 غير موقع من طرف الرؤساء والأعضاء، ومحضر المكتب المركزي التابعة له مكاتب التصويت من رقم 85 إلى 99 موقع من طرف الأعضاء دون الرئيس وليست به أسماؤهم، ومحضر المكتب المركزي الذي يشمل مكتب التصويت رقم 239 غير موقع من طرف الرئيس ولا يتضمن أسماء الأعضاء.

2 ـ أن مكاتب التصويت ذات الأرقام 49 و57 و69 و95 و164 و165 و173 و180 ومن 280 إلى 325 والمكتب المركزي المتعلق بمكاتب التصويت من رقم 85 إلى 99 والمكتب المركزي الذي يشمل مكتب التصويت رقم 239 لم تتضمن محاضرها النتائج، وأن محضر مكتب التصويت رقم 236 لا يتضمن عدد الأصوات التي حصل عليها أحد الطاعنين ؛

3 ـ أن أعداد الأصوات التي نالتها اللوائح غير واضحة بسبب التشطيبات التي تضمنتها محاضر مكاتب التصويت رقم 8 و229 و240 وأن محضر مكتب التصويت رقم 4 به عدة خروقات وتشطيبات ؛

4 ـ أن مكاتب التصويت ذات الأرقام 226 و227 و239 وقعت بمحاضرها زيادة في الأصوات التي نالها السيد الصديق زنيبر وذلك عند نقلها إلى محضر المكتب المركزي، إذ أن هذا الأخير حصل في المكاتب المذكورة على التوالي على 4 و3 و7 أصوات وعند نقلها إلى محضر المكتب المركزي زيد فيها لتبلغ 84 و23 و72، وأن مكتب التصويت رقم 286 الذي تضمن محضره أن عدد الأصوات الصحيحة فاق عدد كل من المسجلين والمصوتين، حصل به نقصان في الأصوات التي نالها السيد ادريس حمريطة بلغ 117 صوتا، وذلك عند نقلها إلى محضر المكتب المركزي، وأن محضري مكتبي التصويت رقم 226 و227 تضمن عددا للأصوات المعبر عنها مخالفا لما دون بمحضر المكتب المركزي ؛

لكن حيث، إن المحاضر المدلى بها والتي هي مجرد صور لا يمكن اعتمادها، وبالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المودعة بالمحكمة، ومحاضر المكاتب المركزية سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة، يتبين :

1 ـ أن محاضر مكاتب التصويت رقم 5 و21 و29 و291 و292 و299 و316، تتضمن جميع البيانات الخاصة بعدد كل من المسجلين والمصوتين والأوراق الصحيحة والباطلة، وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 8 و55 و95 و100 و229 و240 و291، مذيلة كلها بتوقيعات الرؤساء والأعضاء، وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 280 إلى 325 موقعة من طرف الرؤساء، وأن محضر المكتب المركزي المتعلق بمكاتب التصويت رقم 164 و165 و173 و180 موقع من طرف رئيسه وأعضائه وإن تخلف رئيس مكتب التصويت رقم 173 عن توقيعه بجانب رؤساء مكاتب التصويت الآخرين يبقى بدون تأثير لأنه يبين من الرجوع إلى محضر هذا المكتب ومقارنة ما دون به من بيانات ونتائج مع ما دون بمحضر المكتب المركزي، نجدها متطابقة فيما بينها، وأن محضر المكتب المركزي المتعلق بمكاتب التصويت من رقم 85 إلى 99 المودع بالمحكمة مسجل به أسماء رئيسه وأعضائه وأسماء رؤساء مكاتب التصويت التابعة له ومذيل بتوقيعاتهم، وأن محضر المكتب المركزي الذي يشتمل على مكتب التصويت رقم 239 المودع بالمحكمة موقع من طرف رئيسه وبه أسماء أعضائه وخلو النظائر المدلى بها من بعض الأسماء والتوقيعات لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛

2 ـ أن محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 49 و57 و69 و95 و164 و 165 و173 و180 و236 و280 إلى 325، بالإضافة إلى محضري المكتبين المركزيين الأول المتعلق بمكاتب التصويت رقم 85 إلى 99 والثاني المشتمل على مكتب التصويت رقم 239، سواء المدلى بهما أو المودعين بالمحكمة، تتضمن جميعها النتائج المتعلقة باللوائح المشاركة في الاقتراع خلافا لما ورد في الادعاء ؛

3 ـ أن محاضر مكاتب التصويت رقم 4 و8 و240 لا تتضمن أي شطب والنتائج مسجلة فيها بوضوح، وأن محضر مكتب التصويت رقم 229، لئن وقع به شطب على أحد الأعداد المدونة به فقد تمت إعادة كتابته بالرقم والحروف ؛

4 ـ أن جميع النتائج المدونة في محاضر مكاتب التصويت رقم 226 و227 و239، بما فيها الأصوات المعبر عنها وتلك الموزعة على اللوائح المرشحة، تم نقلها إلى محاضر المكاتب المركزية المعنية بدون زيادة أو نقصان، وأن ما نعي على مكتب التصويت رقم 286 أصبح غير ذي موضوع لأن الأصوات المدلى بها فيه تم استبعادها وفق ما أشير إليه أعلاه ؛

وحيث إنه، بناء على مقتضى ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير بعض المحاضر غير قائمة على أساس صحيح من جهة وغير مجدية من جهة أخرى ؛

لهذه الأسباب :

يقضي :

أولا : بإلغاء انتخاب السيد الصديق زنيبر عضوا بمجلس النواب مع إعادة الانتخاب المتعلق بالمقعد الذي كان يشغله ؛

ثانيا : برفض طلبات السادة إدريس حمريطة وإسماعيل العلوي وخالد فتحي ومحمد اللحية بلحسن الرامية إلى الإلغاء الكلي لنتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «سلا ـ الجديدة» (عمالة سلا ـ الجديدة) ؛

ثالثا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وبتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1009.04 صادر في 28 من ربيع الأول 1425 (18 ماي 2004) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى بتاريخ 8 يوليو 2004 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة المالية والخوصصة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1425 (18 ماي 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير الأول رقم 3.24.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 3.11.02 الصادر في 23 من صفر 1423 (7 ماي 2002) بتحديد كيفية تنظيم انتخاب ممثلي الموظفين بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.01.3059 الصادر في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 10 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى القرار رقم 3.11.02 الصادر في 23 من صفر 1423 (7 ماي 2002) بتحديد كيفية تنظيم انتخاب ممثلي الموظفين بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 و 6 و 8 و 19 و 20 و 22 و 23 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.11.02 الصادر في 23 من صفر 1423 (7 ماي 2002) :

«المادة 2. ـ تجرى انتخابات ممثلي الموظفين، الرسميين والنواب، «بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل «النسبي حسب قاعدة المعدل الأقوى ودون استعمال طريقة مزج «الأصوات والتصويت التفاضلي.

«ويتم توزيع مقاعد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب على اللوائح «حسب الترتيب التسلسلي للمترشحين.»

«المادة 6. ـ يجب أن تتضمن كل لائحة للمترشحين فيما يخص، كل «فئة من الفئتين المراد تمثيلهما اثنين وثلاثين (32) مترشحا بالنسبة «للفئة الأولى وستة عشر (16) مترشحا بالنسبة للفئة الثانية مع الترقيم «التسلسلي للمترشحين.»

«المادة 8. ـ .....

«وإذا ثبت ..... فإن اللائحة المعنية «تعتبر لاغية.

«غير أنه يجوز تعويض المترشح الذي سحب.....»

«المادة 19. ـ .....

«.....

«لا تدخل في حساب نتيجة الإحصاء بطاقات التصويت البيضاء «وبطاقات التصويت التي يعرف فيها المصوتون بأنفسهم، وتعد صوتا «واحدا بطاقات التصويت الموضوعة في غلاف واحد باسم لائحة «واحدة.»

«المادة 20. ـ تحدد لجنة الفرز مجموع الأصوات التي نالتها كل «لائحة والقاسم الانتخابي.

«يحصل القاسم الانتخابي عن طريق قسمة مجموع عدد الأصوات «الصحيحة على عدد الممثلين الرسميين المتعين انتخابهم برسم الفئة «المعنية.»

«المادة 22. ـ في حالة ما إذا كان للائحتين نفس المعدل ولم يبق «شاغرا سوى مقعد واحد، فإن هذا المقعد يخصص للائحة التي حصلت «على أكبر عدد من الأصوات، وإذا نالت أيضا اللائحتان المذكورتان «نفس العدد من الأصوات، فإن المقعد يخصص للائحة التي ينتمي إليها «المترشح الأكبر سنا.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 23 : ـ يخصص لكل لائحة.....، ويعلن عن انتخاب «المترشحين بصفتهم ممثلين نوابا حسب ترتيبهم التسلسلي في اللوائح.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 13 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2.01.3059 بتاريخ 10 محرم 1423 (25 مارس 2002).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى كل من الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 881.04 صادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 2362.03 الصادر في 22 من شوال 1424 (17 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة العدل.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى القرار رقم 2230.03 الصادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة العدل ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 2362.03 الصادر في 22 من شوال 1424 (17 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة العدل ولا سيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات الجدول الملحق بالمادة الأولى من قرار وزير العدل رقم 2362.03 بتاريخ 22 من شوال 1424 (17 ديسمبر 2003) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة العدل وخاصة ما تعلق بممثلي الإدارة على الشكل التالي :

« ـ يعين السيد سعيد الصوفي عضوا رسميا رئيسا لجميع اللجان «الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة «العدل خلفا للسيد محمد زاوك.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 882.04 صادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 2231.03 الصادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى القرار رقم 1259.03 الصادر في 7 جمادى الأولى 1424 (8 يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 2231.03 الصادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل ولا سيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات الجدول الملحق بالمادة الأولى من قرار وزير العدل رقم 2231.03 الصادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل وخاصة ما تعلق بممثلي الإدارة بالنسبة للجان من 1 إلى 9 على الشكل التالي :

« ـ يعين السيد سعيد الصوفي عضوا رسميا رئيسا لجميع اللجان «الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل «خلفا للسيد محمد زاوك.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 880.04 صادر في 24 من ربيع الأول 1425 (14 ماي 2004) بتتميم قرار وزير الداخلية رقم 2174.03 الصادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.353 الصادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الإدارات العمومية والجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1258.03 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية ؛

وعلى منشور وزير الداخلية رقم 229 الصادر في 3 ديسمبر 2003 حول استكمال انتخاب أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية ؛

وعلى محاضر لجن إحصاء الأصوات المؤرخة في 10 سبتمبر 2003، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الجدول الملحق بقرار وزير الداخلية رقم 2174.03 الصادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) كما يلي :

«جدول تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
«المختصة إزاء موظفي المصلحة المركزية وكذا الأطر غير الممثلة على صعيد العمالات والأقاليم
«المقر : الكتابة العامة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
2	مهندس التطبيق مفتش الاتصالات محلل	ـ مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة ؛ ـ مهندس التطبيق من الدرجة الأولى ؛ ـ مفتش الاتصالات ؛ ـ محلل.	ـ اقشار الحسين، بصفته رئيسا. ـ بالحاجة نور الدين، بصفته نائب الرئيس.	ـ اطوبي عبد الهادي. ـ اليونسي فاتحة.	ـ عبد الإله الجبلي الشريفي. ـ ابراهيم سلاك.	ـ رشيد الزاهر. ـ سيدي حسن امديني.
4	متصرف مساعد للإدارات المركزية مراقب الأسعار	ـ متصرف مساعد للإدارات المركزية ؛ ـ مراقب الأسعار.	ـ اقشار الحسين، بصفته رئيسا. ـ بالحاجة نور الدين، بصفته نائب الرئيس.	ـ المرابط محمد أمين. ـ بوغابة كريم.	ـ فاتحة اليونسي. ـ عبد المنعم نافع.	ـ جمال الحرشي. ـ محمد الجوادي.
11	عون التنفيذ عون المواصلات	ـ عون التنفيذ ؛ ـ عون التنفيذ ممتاز ؛ ـ عون المواصلات.	ـ اقشار الحسين، بصفته رئيسا. ـ بالحاجة نور الدين، بصفته نائب الرئيس. ـ اطوبي عبد الهادي.	ـ اليونسي فاتحة. ـ المرابط محمد أمين. ـ بوغابة كريم.	ـ مجيدة بودوان. ـ حميد تنان. ـ محمد لعبودي.	ـ مينة الرواس. ـ فطومة محب. ـ مينة اتكيدوت.
12	عون خدمة	ـ عون خدمة ؛ ـ عون خدمة ممتاز.	ـ اقشار الحسين، بصفته رئيسا. ـ بالحاجة نور الدين، بصفته نائب الرئيس. ـ اطوبي عبد الهادي.	ـ اليونسي فاتحة. ـ المرابط محمد أمين. ـ بوغابة كريم.	ـ محمد الخياطي. ـ علي الريش. ـ محمد بشري.	ـ بوعزة الحاتمي. ـ بوعمرو العقاد. ـ احمد الميموني.

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1425 (14 ماي 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإدارة العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 964.04 صادر في فاتح ربيع الآخر 1425 (21 ماي 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 ماي 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 162.04 الصادر في 29 من ذي القعدة 1424 (22 يناير 2004) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات المنجزة خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 6 أبريل 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى أصل هذا القرار بصفة ممثلي الإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني.

المادة الثانية

يعين الموظفون المنتخبون عن طريق الاقتراع، المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف إلى هذا القرار ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء الأطر التي يمثلونها.

المادة الثالثة

تسند رئاسة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية، حسبما هو مبين في الباب الأول من الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1425 (21 ماي 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

*
* *

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين
المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	الكتاب والتقنيون	ـ كاتب ؛ ـ كاتب ممتاز ؛	ـ عبد الله بنمنصور، بصفة رئيس.	ـ عبد العزيز سامل.	ـ فاطمة الإدريسي.	ـ السعدية فريو.
		ـ تقني ممتاز ؛ ـ تقني درجة أولى ؛ ـ تقني درجة ثانية.	ـ عمر شكري، بصفة نائب الرئيس،	ـ محمد مدرير.	ـ عائشة عيادي.	ـ الحسين صمودي.
2	أعوان التنفيذ والأعوان العموميون	ـ عون التنفيذ ؛ ـ عون التنفيذ ممتاز ؛	ـ عبد الله بنمنصور، بصفة رئيس.	ـ عبد العزيز سامل	ـ مولاي مصطفى بنطسيل	ـ فاطمة القلوعي.
		ـ عون عمومي صنف أول ؛ ـ عون عمومي صنف ثاني ؛ ـ عون عمومي صنف ثالث ؛ ـ عون عمومي صنف رابع.	ـ عمر شكري، بصفة نائب الرئيس.	ـ محمد مدرير.	ـ نور الهدى المنصور.	ـ ليلى عواد.
3	أعوان المصلحة	ـ عون مصلحة ؛ ـ عون مصلحة ممتاز.	ـ عبد الله بنمنصور، بصفة رئيس. ـ عمر شكري، بصفة نائب الرئيس.	ـ عبد العزيز سامل. ـ محمد مدرير.	ـ رشيدة الشباني. ـ سعيد المشمول.	ـ سعاد غوزال. ـ كمال هبرام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة المالية والخوصصة

مقرر لوزير المالية والخوصصة بتحديد لائحة الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 15 مارس 2004 بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء بتاريخ 20 ماي 2004 ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 15 مارس 2004 بتأليف لجنة مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التي تم إجراؤها بتاريخ 20 ماي 2004 ؛

وعلى محضر لجنة المناقشة المشار إليها أعلاه المجتمعة بتاريخ 20 ماي 2004،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة التي تم إجراؤها بتاريخ 20 ماي 2004 كما يلي :

محمد الخرموذي.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1425 (28 ماي 2004).

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية العلوم بأكادير.

(دورة 25 سبتمبر 2003)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى الجريدة الرسمية عدد 5131 بتاريخ 4 أغسطس 2003 التي نشر بها قرار فتح مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية العلوم بأكادير (دورة 25 سبتمبر 2003) ؛

وعلى محاضر المباريات المؤرخة في 18 أكتوبر 2003 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة الناجحين بصفة نهائية في مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية العلوم بأكادير (دورة 25 سبتمبر 2003) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- الفيزياء النووية : عبد اللطيف الأنيق.
- الرياضيات (الجبر) : أحمد عاصمي.
- الكيمياء : لا أحد.
- الإعلاميات : عبد الله مسق، عبد الله بولوز ومحمد الأنصاري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

ـ الفيزياء النووية : سليمان سمغولي.

ـ الرياضيات (الجبر) : علي محيب.

ـ الكيمياء : لا أحد.

ـ الإعلاميات : لا أحد.

الأشخاص المعاقون : لا أحد.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1424 (12 فبراير 2004).

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف أستاذ التعليم العالي مساعد بالمدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن بمكناس.

(دورة 20 نوفمبر 2003)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى الجريدة الرسمية عدد 5141 بتاريخ 8 سبتمبر 2003 التي نشر بها قرار فتح مباراة توظيف أستاذ التعليم العالي مساعد بالمدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن بمكناس (دورة 20 نوفمبر 2003) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 18 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف أستاذ التعليم العالي مساعد بالمدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن بمكناس (دورة 20 نوفمبر 2003) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

Informatique industrielle – Electronique numérique : حسن أيت بوه

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

Informatique industrielle – Electronique numérique : لا أحد

الأشخاص المعاقون : لا أحد

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1425 (5 ماي 2004).

---

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.